

Distr.: General
24 September 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ١٥-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

مشروع منع لبروتوکول منع وقمع ومعاقبة^(١) الاتجار بالأشخاص ،
ولا سيما النساء والأطفال ،^(٢) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تحيط علماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي "الاتفاقية") ،

^(١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار والتحرر عنه وملحقته قضائياً ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانباً .

^(٢) يستخدم تعبير "الأشخاص" ، ولا سيما النساء والأطفال" وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص بكامله ، حسب الاقتضاء ، بالنظر إلى الإجراء الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة . وعلى وجه الخصوص ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافقة على مشروع قرار بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" لكي تعتمده الجمعية العامة ، وتقرر فيه الجمعية أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ، ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال ، وتطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت جميع البلدان تقريراً عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول جميع الأشخاص بدلاً من النساء والأطفال فقط ، على الرغم من ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال .

^(٣) الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند إلى مشروع نص مشترك قدمته حكومتا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ، عملاً بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/9) . وهو يحل محل الاقتراحين المقددين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8) ، ويأخذ في الاعتبار ما أبدى من تعليقات في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة (أنظر بصورة خاصة الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) . وهو يشمل أيضاً التعليقات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان البروتوكول أيضاً إلى "حماية الأشخاص المتّجر بهم" .

وإذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفوون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

وإذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب تهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة المتجرين^(٤) وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك ،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقتناعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصفة دولي لمنع وقمع ومعاقبة^(٥) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،^(٦)

قد اتفقت على ما يلي :

^(٤) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(٥) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(٦) لاحظ وفدان أنه ينبغي لهذا البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي يجري القيام بها في محافل دولية أخرى (أي الاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا ، التي تقوم منظمة العمل الدولية بصوغها ، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الخلالي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدول لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقتراح وفدان آخر أن يشار في ديباجة هذا البروتوكول إلى الاتفاقيات ذات الصلة .

المادة ١^(٧)

الغرض

الخيار ١

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف على منع الاتجار الدولي بالأشخاص لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي^(٨) والتحرى عن ذلك الاتجار والمعاقبة عليه^(٩) مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال^(١٠) الذين كثيرة ما يقعون ضحية لذلك الاتجار .

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد^(١١) :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة^(١٢) شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة^(١٣) ؛

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أرجع ؛

^(٧) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح بعض الدول الأعضاء إضافة شرط عدم تمييز كمادة ١ جديدة في البروتوكول .

^(٨) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(٩) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، أعربت عدة بلدان عن رأي مفاده أن تعبيري "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرفا في النص . وأيد عدد من البلدان تعريفا واسعا للتعبيرين ضمناً لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقتراح وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة" . واقتراح أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري . واقتراح وفدا آخر إضافة عبارة "ال العبودية القسرية" إلى أغراض هذا البروتوكول . وللحصول على مزيد من التفاصيل ، انظر أيضاً الحاشيتين (٢٤) و (٢٥) .

^(١٠) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "بعض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

^(١١) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بطريقة مناسبة .

^(١٢) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(١٣) في الدورة الثانية للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

(د) بأن تؤمن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية^(١٤) إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ، أو إلى بلد ثالث ؛

(ه) بأن تبلغ الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك .^(١٥)

الغرض^(١٦)

الخيار ٢

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة^(١٧) الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة^(١٨) شديدة على الضالعين في ذلك التشاطط ؛

(ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلث ؛

(ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والإدارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه ومعاقبته عليه^(١٩) ؛

(د) بأن تنشئ نظاماً للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية للأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

^(١٤) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح عدد من البلدان حذف كلمة "طوعية" ، اذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢) (أنظر الحاشية (١)). وكان أحد الوفود قد ذكر اللجنة المخصصة ، في الدورة الأولى ، بأنه اذا أعيد الضحايا الى بلدانهم الأصلية بدون ارادتهم ، انتطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل .

^(١٥) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أيدت وفود عدد من البلدان حذف الفقرة ٢ من المادة ١ باعتبارها غير ضرورية ، لأنها تكرر أحكاماً ترد لاحقاً في مشروع البروتوكول .

^(١٦) نص هذه المادة اقتراحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة . (A/AC.254/L.17

^(١٧) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(١٨) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(١٩) انظر الحاشية (١) أعلاه .

(ه) بأن تعلم الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه :

(و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛

(ز) بأن تلغي تدريجياً الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

المادة ٢

نطاق الانطباق

الخيار (٢٠)

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص" (٢١) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواءهم أو استقبالهم ، إما بواسطة التهديد بالخطف أو استعمال الخطف أو استعمال القوة أو الاحتياط أو الخداع أو القسر ؛ (٢٢) أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الاستغلال الجنسي (٢٤) أو السخرة . (٢٥)

(٢٠) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقتراح أحد الوفود دمج نصي الخيارين .

(٢١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما إذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضاً نقل شخص داخل إحدى الدول ، أو ما إذا كان يستلزم عبور حدود دولية .

(٢٢) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب اثبات "القسر" من الناحية العملية .

(٢٣) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو الاسترقة بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو" .

(٢٤) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود تعريف "الاستغلال الجنسي" في النص (أنظر أيضاً الحاشية (٩)) .

(٢٥) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان اضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف "السخرة" . ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول هذا البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر الحاشية (٩)) . واقتراح أحد الوفود اضافة عبارة "العبوبية القسرية" بعد كلمة "السخرة" . ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعناية وحصر نطاقه . وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي إلى تعريف فضفاض قد يؤدي بدوره إلى عرقلة تنفيذ البروتوكول . واقتراح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الاشارة إلى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية ، الواردة في الفقرة ٢ (د) ، من الخيار ٢ . واقتراح أحد الوفود أن يشمل نطاق انطباق البروتوكول المواد الخلافية المتعلقة بالنساء والأطفال ، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) ، من الخيار ٢ .

- ٣ - لأغراض هذا البروتوكول ، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أن يخضع لذلك الاتجار طفل دون سن القبول^(٢٦) في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة ، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .

نطاق الانطباق والتعاريف^(٢٧)

الخيار ٢

- ١ - تتطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له^(٢٨) .

- ٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تتطبق التعريف التالية :

(أ) يقصد^(٢٩) بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ؛

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه ، أو يعتزم ارتكابه تنظيم جرامي ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل ، برضاه أو بدون رضاه ، أو لجني ربح ، وسواء جرى تكرارا أو مرة واحدة ؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو تسلم طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر ، أو العمل ك وسيط في تلك الأفعال ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه تنظيم جرامي ، أو يعتزم ارتكابه ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، سواء كان ذلك نيابة عن جهة أخرى أم لا ، وسواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، وسواء جرى تكرارا أم لا ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضها أو بدون رضاهما ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على اتياهه أو عدم اتياهه أو تقبلاه أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛

^(٢٦) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل .

^(٢٧) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود وضع التعريف قبل نطاق انطباق البروتوكول اذا كانت ستشمل في البروتوكول .

^(٢٨) نص هذه الفقرة اقترحه الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17).

^(٢٩) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير" .

- ٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛
(د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :
١' الاضطلاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛
- ٢' ابقاء أحد الأشخاص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقاً لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو بدون مقابل ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- ٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى يرضى بذلك الشخص ؛
- ٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- ٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تتضمن على الاستغلال الجنسي للنساء ؛
- ٦' تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، إلى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو إلى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقاً لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو إساءة استعمال السلطة أم لا ؛
- ٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .

المادة ٣

الالتزام بالتجريم^(٢٠)

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣]^(٢١) من المادة ٢ في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامته تلك الجرائم .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامته تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب أحدي الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(ب) التواطؤ على ارتكاب أحدي الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحدي الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(د) المساعدة بأي شكل آخر في ارتكاب أحدي الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويعين أن تكون هذه المساعدة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

٣ - يجوز الاستدلال من الملابسات الواقعية الموضوعية على توفر ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم لارتكاب أحدي الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .^(٢٢)

^(٢٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

^(٢١) تتوقف الاشارة الى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره بشأن مضمون المادة ٢ .

^(٢٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي البقاء عليها ، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

المادة ٤ (٢٣)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم^(٣٤)

١ - على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية ،^(٣٥) أن تصنون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية^(٣٦) المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء إطارها التشريعي على تدابير تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي^(٣٧) :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ، لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

(ج) السكن المناسب والتعليم والرعاية للأطفال الموجدين في عهدة الحكومة^(٣٨) ؛

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود أحكاماً إضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار . واقتصرت ايطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وإدراج حكم غير تمييزي ضمن إطار المادة الجديدة ٣ مكرراً . كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات إضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32) .

وسمعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وقسمت في هذا المشروع إلى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ إلى ٧) يتناول كل منها جانباً مختلفاً من جوانب مساعدة الضحايا . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى .

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف القوسين من عبارة "وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية".

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على أنه قد يتعدى الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية كقاعدة عامة . بيد أن بضعة وفود ذكرت أنه قد لا يلزم إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية إذا ما أبقى على العبارة المتعلقة بالقانون الداخلي والواردة بين قوسين (انظر الحاشية ٣٥ أعلاه) .

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام .

في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على ضرورة تدعيم حماية الأطفال في إطار هذا البروتوكول ، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) .

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول^(٣٩).

٣ - على كل دولة أن تسعى إلى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل إقليمها.

المادة ٥

[وضعية] [حالة]^(٤٠) الضحية في الدولة المستقبلة

١ - بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن [تنظر]^(٤١) في سن قوانين هجرة^(٤٢) تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ،^(٤٣) بالبقاء داخل إقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

٢ - على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجданية لدى البت في وضعية هذه الضحية داخل إقليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلة .^(٤٤)

^(٣٩) نص هذه الفقرة الفرعية اقترحه الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17).

^(٤٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، تقرر إدراج كلمة (حالة) إلى جانب كلمة "وضعية" ، ووضع كل منها بين قوسين معقدين .

^(٤١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر الزامية مثل "يعين ... أن تنظر" أو "يعين ... أن تسن" .

^(٤٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "قوانين هجرة" بعبارة "تشريعات أو تدابير أخرى" .

^(٤٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة" ، بينما اقترحت وفود أخرى إدراج تلك العبارة بعد كلمة "دائمة" .

^(٤٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دمج فقرتي هذه المادة على النحو التالي : "بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تسن وتعتمد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجданية ، بالبقاء داخل إقليمها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات المناسبة" . واقترحت المغرب صياغة جديدة للفقرة ١ ، كما اقترحت كولومبيا صياغة جديدة للفقرة ٢ (A/AC.254/5/Add.12) .

المادة ٥ مكرراً^(٤٥)

ضبط المكاسب ومصادرتها

على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادر المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المبيتة في هذا البروتوكول . ويتبعن استخدام عائدات الضبط والمصادر لتنطيطه تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ، حيثما رأت الدول الأطراف ذلك ملائماً وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقاً للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

المادة ٦^(٤٦)

عودة^(٤٧) ضحايا^(٤٨) الاتجار بالأشخاص

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل ، دون ابطاء^(٤٩) ، عودة ضحية الاتجار بالأشخاص^(٥٠) ، الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع ، بحق الإقامة^(٥١) في أقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة .^(٥٢) ،^(٥٣)

^(٤٥) نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت غالبية الوفود حذف هذه المادة .

^(٤٦) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول إلى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين . ومواد البروتوكول المعاومة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ .

^(٤٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بكلمة "اعادة" .

^(٤٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

^(٤٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون ابطاء" .

^(٥٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتعين عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة باعادة الضحايا إلى أوطانهم .

^(٥١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة إلى توضيح عبارة "right of abode" (حق المكوث) . فعلى سبيل المثال ، ليس واضحاً ما إذا كانت تشمل حق العبور أو الإقامة المؤقتة . وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان" .

^(٥٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم . ولم يتسع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق ، ينبغي تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضاً أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال .

^(٥٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدين ١ مكرراً و ١ مكرراً ثانياً (انظر A/AC.254/5/Add.12).

٢ - على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء [لا مسوغ له أو غير معقول]^(٥٤) ، مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطنى الدولة متلقية الطلب .

٣ - تسهيلًا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتبعى على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق المكوث فيها ، وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكن ذلك الشخص من العودة إلى إقليمها .^(٥٥)

المادة ٧

اعادة تأهيل الضحايا^(٥٦)

١ - على كل دولة طرف أن تكفل احتواء^{*} اطارها التشريعي^(٥٧) على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، سبل الوصول^(٥٩) إلى الاجراءات الملائمة^(٦٠) للتماس :

^(٥٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين قوسين معقوفتين .

^(٥٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت الصين اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من هذه المادة : "٣ مكررا - يتبعى على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا" .

^(٥٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود تغيير عنوان هذه المادة إلى "تعويض الضحايا ورد حقوقهم" أو "اعادة ادماج الضحايا" .

^(٥٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "اطارها التشريعي" بعبارة "قانونها الداخلي" .

^(٥٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "أو سماح" بعد كلمة "احتواء" .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : ترد الحاشية (٥٨) في النص قبل الحاشية (٥٧) لضرورات اللغة وتفاديا لاختلاف رقمهما عندهما في اللغات الأخرى .

^(٥٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأى أحد الوفود أن سبل الوصول هذه يتبعى أن تكون متاحة للضحايا الذين يعودون إلى بلدتهم الأصلية أو بلد الإقامة المعتادة الذي يختارونه .

^(٦٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج حكم خاص بشأن الأطفال .

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصدر من عائدات أو أدوات مرتکب جرائم الاتجار بالأشخاص^(٦١) ؛

(ب) رد الحقوق من الجناة .^(٦٢)

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتبع لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدها عافيتهما البدنية والنفسانية والاجتماعية ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة^{(٦٣) ، (٦٤)} .

المادة ٨^(٦٥)

تدابير انفاذ القانون

١ - بالإضافة إلى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملاً بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول ، يتبعن على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معاً ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان أفراد يعبرون حدوداً دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛

(ب) ما إذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

^(٦١) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء ربط التعويض بالغرامات والعقوبات والعائدات المصادرية ، بينما اقترحت وفود أخرى تضمين هذه المادة فكرة استخدام العائدات المتأتية من المصادرية والضبط في منفعة الضحايا ، وهي فكرة مشمولة في حكم يرد في المادة ٥ مكرراً . واقتراح الكرسي الرسولي ادراج الجملة الثانية من المادة ٥ مكرراً بعد الفقرة الفرعية ١ (ب) .

^(٦٢) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت النمسا الاستعاضة عن الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بما يلي : "(أ) التعويض عن الأضرار ؛ و (ب) رد الحقوق" . كما اقترح تعريف التعبيرين في حاشية .

^(٦٣) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود ادماج الفقرة ٢ من هذه المادة في المادة ٤ .

^(٦٤) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت الصين ادراج مادة جديدة ٧ مكرراً يكون عنوانها "تدابير القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال [الأشخاص]" (انظر A/AC.254/L.52) .

^(٦٥) ينبغي عدم ادراج أحكام تتعلق بإنفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجولات وتبادل المعلومات) الا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٦ أحكاماً من مشروع الاتفاقية تتطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سيلزم مراجعة مشروع البروتوكول وازلة أي زوائد منه عندما يكتمل صوغ نص مشروع الاتفاقية .

(ج) الأسلالب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفه أو بوثائق مزورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

(د) الأسلالب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي اتفاق القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأسلالب المستخدمة في منع تلك الاتجار وملحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا ، كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية .

المادة (٦٦)

الضوابط الحدودية

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين إقليمها وأقليم أي دولة طرف أخرى ، بتشدد الضوابط الحدودية بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها ، حيث يقتضي الأمر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين .

المادة (٦٧)

أمن وثائق السفر

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان كون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويلها أو تقليلها أو اصدارها بصورة غير مشروعة أو اساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب اعدادها واصدارها المشروعين والتحقق من صحتها واستعمالها وقبولها .

^(٦٦) انظر الحاشية (٤٦) أعلاه .

^(٦٧) انظر الحاشية (٤٦) أعلاه .

المادة ١١^(٦٨)

التحقق من صحة الوثائق

على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بأحكام القوانين الداخلية للدولة المترافقية للطلب ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول من شرعية وصحة وثائق السفر أو الهوية الصادرة باسم الدولة المترافقية للطلب والمشتبه بأنها تستخدم من أجل الاتجار بالأشخاص .

المادة ١٢

منع الاتجار بالأشخاص

١ - على كل دولة طرف أن تنظر في وضع سياسات وبرامج اجتماعية لمنع :

(أ) الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) معاودة ايداء الأشخاص المتجر بهم ، لا سيما النساء والأطفال .

٢ - على الدول الأطراف [أن تسعى إلى]^(٦٩)

(أ) القيام ، من خلال جهات منها المنظمات غير الحكومية ، بحملات وبرامج اعلامية لخلقوعي عام بخطورة الجرائم المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وينبغي أن تتضمن تلك البرامج معلومات عن الضحايا المحتملين ، وأسباب هذا الاتجار وعواقبه ، والعقوبات المفروضة على الأفعال غير المشروعة ، وما تمثله تلك الجرائم بالنسبة الى حياة الضحايا وصحتهم ؛

(ب) اقرار طرائق لجمع البيانات وتعزيز البحوث الرامية الى كشف أساليب عمل الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(ج) تشجيع انشاء جمعيات مهنية تخصصية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ، ضمن القطاع الخاص ، تعنى بمشكلة الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(د) تعميم المعلومات المتصلة بمختلف أشكال الاتجار الدولي بالأشخاص ، واتخاذ تدابير مبرمجة لمكافحة هذا الاتجار .

انظر الحاشية (٤٦) أعلاه .^(٦٨)

اقترحت العبارة الواردة بين معقوقتين في الوثيقة A/AC.254/8^(٦٩)

٣ - [على الدول الأطراف^(٧٠)] [تشجع الدول الأطراف على^(٧١)] أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المكرسة لمنع الأفعال غير المشروعة المشتملة بهذا البروتوكول ، بغية إعداد قاعدة بيانات تمكن المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف من تبادل المعلومات .

المادة ١٣

التعاون مع الدول غير الأطراف

[على الدول الأطراف^(٧٢)] [تشجع الدول الأطراف على^(٧٣)] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة^(٧٤) الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، [يتعين على السلطات المختصة في كل دولة طرف^(٧٥)] [تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على^(٧٦)] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر فيإقليم الدول الطرف على ضحية للاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

المادة ١٤

تدابير أخرى

١ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، إذا رأت أن تلك التدابير مستحسنة لمنع الجرائم المشتملة بهذا البروتوكول ومكافحتها والقضاء عليها .

٢ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها ناقلون تجاريون في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا البروتوكول . ويتعين أن تشتمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على الغرامات والتجريدة لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة ، بفحص وثائق جميع

^(٧٠) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

^(٧١) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

^(٧٢) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

^(٧٣) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

^(٧٤) انظر الحاشية (١) أعلاه .

^(٧٥) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

^(٧٦) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

^(٧٧) انظر الحاشية (٤٦) أعلاه .

المسافرين للتأكد من أن كلاً منهم يحمل جواز سفر صالح وتأشيره سفر صالحة ، إن كانت مطلوبة ، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة .

٣ - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، في الحالات المناسبة ، بالغاء تأشيرات سفر ممنوعة لأشخاص معروفين بتورطهم في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول ، بمن فيهم المسؤولون الأجانب ، أو برفض منحهم تلك التأشيرات .

المادة ١٥^(٧٨)

شرط استثناء

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١^(٧٩) وبروتوكول ١٩٦٧^(٨٠) الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقاً .

المادة ١٦

أحكام أخرى

تنطبق على هذا البروتوكول أيضاً أحكام المواد [...] من الاتفاقية ، مع ما يقتضيه الحال من تعديل فيها .

المادة ١٧

التوقيع والانضمام والتصديق

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ، أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية ، في [...] ابتداء من [...] إلى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...] .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

انظر الحاشية (٤٦) أعلاه .^(٧٨)

الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .^(٧٩)

المرجع ذاته ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .^(٨٠)

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام إلى [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تنضم اليه بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

[يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوسيع .]

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفروضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .
